جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٦٣١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التفنيذية ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩٠ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومى ،
- وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ،

قرر

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى برئاسة رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية وعضوية كل من :

- رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية أو من ينيبه ٠
- رئيس قطاع الموازنة العامة أو من ينيبه ٠
- رئيس قطاع التمويل أو من ينيبه ٠
- رئيس قطاع الحسابات الختامية أو من ينيبه ٠
- مدير المديرية المالية لمحافظة القاهرة ٠

رؤساء الادارات المركزية لكل من :

- حسابات الحكومة ٠
- الحسابات المركزية ٠
- الخبرة المالية ٠
- التفتيش المالى ٠
- المديريات المالية ٠
- شئون القطاع ٠
- الحاسب الآلى ٠
- مندوب عن البنك المركزى المصرى يختاره رئيس مجلس ادارة البنك ٠
- مندوب عن الجهاز المركزى للمحاسبات يختاره رئيس الجهاز ٠
- عضو هيئة التدريس بقسم المحاسبة بكلية التجارة بكل من جامعات القاهرة ، عين شمس ، حلوان يختاره عميد الكلية المختص ٠
- عضو من الادارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية ٠

وللجنة أن تستعين فى عملها بذوى الخبرة فى المجالات المحاسبية وبموافقة رئيس اللجنة ٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

تشكل امانة فنية معاونة للجنة الدائمة برئاسة رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة وعضوية كل من :

- رئيس الادارة المركزية للتفتيش المالى ٠
- رئيس الادارة المركزية للخبرة المالية ٠
- عدد (٢) من مديرى العموم بالادارة المركزية لحسابات الحكومة ٠

تختص الامانة الفنية بمعاونة اللجنة الدائمة وذلك بدراسة الموضوعات المالية والمحاسبية واعداد تقرير برأيها يعرض على اللجنة الدائمة على أن تعقد اجتماعاتها بصفة دورية اسبوعياً ، ولها أن تستعين بمن تراه ٠

(المادة الثالثة)

تكون اثابة اعضاء اللجنة على النحو التالى :

- ٣٠٠ جنيه عن كل جلسة لاعضاء اللجنة الدائمة ٠
- ١٠٠% من المرتب الاساسى لاعضاء الامانة الفنية تصرف بصفة شهرية باعتماد رئيس اللجنة ووفقاً لتقرير الانجاز المقدم من رئيسها ٠
- ٦٠% من المرتب الاساسى شهرياً لمن يتم الاستعانة بهم من داخل الوزارة فى عمل الامانة الفنية ٠
- لا يجوز الجمع بين مكافأة عضوية اللجنة الدائمة وامانتها الفنية ٠

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ٠

وزير المالية

صدر فى ٢٠٠٥/٨/٩

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)